كتاب

ارشاد الامة

الى احكام الحكم بين اهل الذمه

تأليف

حضرة مولانا الاستاذ العلامة المفضال الشيخ

محمد بخيت المطيعي عضو بالمحكمة العليا

الشرعية بمصر حفظه الله

وابقاه وادام علاه

امين

﴿ تباع بمحل ناجي الجمالي وزاهد وامين الخانجي واخيه ﴾

(طبعت على ذمة المؤلف)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

﴿ طبع بالمطبعة الادبية بمصر سنة ١٣١٧ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

وبعد فيقول أَضعف العباد وأَحْوجهم الى لطف الله الخفي · محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي · قد وقع الاشتباه فيما اذا وقع نزاع بين ذميين في حق من الحقوق ورفع أَحدهما أمره الى قاض من قضاة الاسلام وطلب احضار خصمه فهل يجب احضار خصمه ويلزم الحكام الحكم بينهم بشرع الاسلام (في) معين الحكام وبعض فتاوي أَهل العصر ما يقتضي أنه لابد من مرافعة الخصمين لدى القاضي ورضاهما بحكمه عملاً بقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أَوْ أَعرض عنهم

(ولما) كان ما ذكر في معين الحكام ليس مذهب الحنفية * أَردت أَن أذكر ما هو منصوص في ذلك

فأقول تحقيق المقام ان آية فان جاؤك الخ ظاهرها التخيير وهي معارضة لقوله تعالى وان احكم بينهم بما أُنزل الله *فذهب قوم الى ان التخيير منسوخ بالآية الأُخرى واليه ذهب كثير من السلف *وقيل ان هذه الآية في غير أهل الذمة والأُخرى في أَهل الذمة فلانسخ *قال القاضي في تفسيره لو تحاكم كتابيان الى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي والاصح الوجوب

اذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً لاننا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم عنهم والآية ليست في أهل الذمة وعند أبي حنيفة يجب مطلقاً انتهى * قال القونوي قوله عند أبي حنيفة يجب مطلقاً لان الآية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما أنزل الله لان الجزم بالحكم رفع التخيير بينه و بين الأعراض وروى النسخ بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهى بتصرف * وقال الجصاص في كتاب الأحكام ما نصه قال أصحابنا أهل الذمة يحملون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الاسلام كالمسلمين الافي بيع الخمر والخنزير فان ذلك جائز فيما بينهم لانهم مقرون على أن يكون مالاً لهم ولو لم يجز تبايعهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها لخرجت من أن تكون مالاً لهم ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمان ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء فيمن استهلك لذمي خمراً ان عليه قيمتها وماعدا ذلك فهم محمولون على أحكامنا (لقوله) تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم (روي) أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران اما ان تذروا الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله فجعلهم النبي عليه السلام في حظر الربا ومنعهم كالمسلمين (قال) تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل كما (قال) الله تعالى يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فأخبر انهم منهيون عن الربا وعن أكل المال المحظور الا أن يكون تجارة عن تراض منهم فسوى بينهم و بين المسلمين في المنع من العقود الفاسدة (فهذا) الذي ذكرنا مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات والحدود أهل الذمة والمسلمون فيه سواء الا انهم لا يرجمون لأنهم غير محصنين * وقال مالك الحاكم مخير اذا اختصموا اليه بين ان يحكم بينهم بحكم الاسلام او يعرض عنهم فلا يحكم بينهم

كذلك قوله في العقود والمواريث وغيرها

واختلف اصحابنا في مناكحاتهم فيما بينهم * فقال ابو حنيفة هم مقرون على احكامهم لا نعترض عليهم فيها الا ان يرضوا باحكامنا فان تراضى بها الزوجان حملا على احكامنا وان ابى احدهما لم نعترض عليهم فان رضيا جميعاً حملا على احكام الاسلام الا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة فانه لا يفرق بينهم وكذلك ان اسلموا * وقال محمد اذا رضي احدهما حملا جميعاً على احكامنا وان ابى الآخر الا في النكاح بغير شهود خاصة * وقال ابو يوسف يحملون على احكامنا وان ابوا الا في النكاح بغير شهود خاصة فانه يجيزه اذا تراضوا بها * وقال زفر يحملون في النكاح بغير شهود على احكامنا ولا يجيزه اذا تراضوا بها (فاما) ابو حنيفة فيذهب في اقرارهم على مناكحاتهم بانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر مع علمه بانهم يستحلون نكاح المحارم ومع علمه بذلك لم يأمر بالتفريق بينهما وكذلك اليهود والنصارى يستحلون كثيراً من عقود المناكحات المحرمة ولم يأمرهم بالتفرقة بينهم حين عقد لهم وكذلك اهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمة ورضوا باعطاء الجزية وفي ذلك دليل على انه اقرهم على مناكحاتهم كما اقرهم على اعتقاداتهم الفاسدة ومذاهبهم التي هي ضلال * و باطل الا ترى انه لما علم استحلالهم الربا كتب الى اهل نجران اما ان تذروا الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله ولم يقرهم عليه حين علم تبايعهم به (وايضاً) قد علمنا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما فتح السواد اقر اهلها عليها وكانوا مجوساً ولم يثبت انه امر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم مع علمه بمناكحاتهم وكذلك شأن الائمة بعده جروا على منهاجه وترك الاعتراض عليهم وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا

(فان قيل) فقد ورد ان عمر كتب الى سعد يأمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم (قيل) لو كان هذا ثابتاً لورد النقل متواتراً كوروده في سيرته فيهم في اخذ الجزية ووضع الخراج وسائر معاملاتهم فلما لم يرد ذلك من جهة التواتر علمنا انه غير ثابت و يحتمل ان يكون كتابه الى سعد بعد ذلك انما كان فيمن رضى منهم باحكامنا و بذلك نقول اذا تراضوا باحكامنا (وايضاً) قد ثبت ان (قوله) تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخة للتخيير المذكور في (قوله) تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فالذي ثبت نسخه هو التخيير فاما شرط المجيء منهم فلم تصح الدلالة على نسخه فينبغي ان يكون حكم الشرط باقياً والتخيير منسوخاً فيكون تقديره مع الآية فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله وانما *قال انهم يحملون على احكامنا اذا رضوا بها الا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من قبل انه لما ثبت انه ليس لنا اعتراض عليهم قبل التراضي منهم باحكامنا فمتى تراضوا بها وارتفعوا الينا فانما الواجب اجراؤهم على احكامنا في المستقبل ومعلوم ان العدة لا تمنع بقاء النكاح في المستقبل وانما تمنع الابتدا لان امرأة تحت زوج لو وطئت بشبهة حتى طرأت عليها العدة لم يمنع ما وجب من العدة بقاء النكاح فثبت ان العدة انما تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البقاء فمن اجل ذلك لم يفرق بينهما ومن جهة اخرى ان العدة حق الله وهم غير مؤاخذين بحقوق الله في احكام الشريعة فلما لم يكن عندهم عدة لم يكن عليها عدة فجاز النكاح الثاني وليس كذلك نكاح المحارم اذ لا يختلف فيها حكم الابتدا والبقاء في بطلانه واما النكاح بغير شهود فان الذي هو شرط لصحة العقد وجود الشهود في حال العقد ولا يحتاج في بقائه الى استصحاب الحال في الشهود لان الشهود لو ارتدوا او ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد فاذا كان انما يحتاج الى الشهود للابتداء

لا للبقاء لم يجز ان يمنع البقاء في المستقبل لاجل عدم الشهود ومن وجه آخر ان النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من يجيزه والاجتهاد سائغ في جوازه ولا يعترض على المسلمين اذا عقدوه مالم يختصموا فيه فغير جائز فسخه اذا عقدوه في حال الكفر ان كان سائغاً جائزاً في وقت وقوعه لوامضاه حاكم فيمابين المسلمين جاز ولم يجز بعدذلك فسخه وانمااعتبر ابو حنيفة تراضيهما جميعاً باحكامنا من قبل (قوله) تعالى فان جاؤك فاحكم فشرط مجيئهم فلم يجز الحكم على احدهما بمجيء الآخر * فان قيل فاذا رضي احدهما باحكامنا فقد لزمه حكم الاسلام فيصير بمنزلة مالو اسلم فيحمل الآخر معه على حكم الاسلام قيل له هذا غلط لان رضاه بالحكم لا يلزمه ذلك ايجاباً الا ترى انه لو رجع عن الرضاء قبل الحكم عليه لم يلزمه اياه و بعد الاسلام يلزمه الرضاء باحكامنا وايضاً اذا لم يجز ان يعترض عليهم الا بعد الرضاء بحكمنا فمن لم يرض يبقى على حكمه لا يجوز الزامه حكما لاجل رضاء غيره * وذهب محمد الى ان رضاء احدهما يلزم الآخر حكم الاسلام كما لو اسلم *وذهب ابو يوسف الى ظاهر (قوله) تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم انتهى (وقال) في البدائع ثم كل نكاح جاز بين المسلمين وهوالذي استجمعت فيه شرائط الجواز التي وصفناها فهوجائز بين اهل الذمة واما ما فسد بين المسلمين من الانكحة فانها منقسمة في حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسخ وهذا قول اصحابنا الثلاثة * وقال زفر كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق اهل الذمة حتى لو اظهروا النكاح بغير شهود نعترض عليهم و يحملون على احكامنا وان لم يرفعوا الينا وكذا اذا اسلما يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وان تحاكما الينا او اسلما بل يقران عليه وجه قوله انهم لما عقدوا عقد الذمة فقد التزموا احكامنا ورضوا بها ومن احكامنا انه

لا يجوز النكاح بغير شهود ولهذا لم يجز نكاحهم المحارم في حكم الاسلام ولان تحريم النكاح بغير شهود في شريعتنا ثبت بخطاب الشرع على سبيل العموم بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود والكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات في الصحيح من الاقوال فكانت حرمة النكاح بغير شهود ثابتة في حقهم *ولنا انهم دانوا النكاح بغير شهود اذ الكلام فيه ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون الا ما استثني من عهودهم كالزنا وغير الزنا غير مستثنى منها فصح في حقهم كما صح منهم تمليك الخمر والخنزير وتملكها فلايعترض عليهم كما لا يعترض عليهم في الخمر والخنزير *ثم قال صاحب البدائع واما قوله اي زفر انهم بالذمة التزموا احكام الاسلام فنعم لكن جواز النكاح بغير شهود من احكام الاسلام في حقهم وقوله اي زفر تحريم النكاح بغير شهود عام ممنوع بل هو خاص في حق المسلمين لوجود المخصص لأهل الذمة وهو عمومات الكتاب ولو تزوج ذمي ذمية في عدة ذمي جاز النكاح في قول ابي حنيفة وهذا والنكاح بغير شهود عنده سواء حتى لا يعترض عليهما بالتفريق ولو ترافعا الينا او أسلما يقران على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد وزفر النكاح فاسد يفرق بينهما وجه قولهم على نحو ما ذكرنا لزفر في النكاح بغير شهود وهو انهم بقبول عقد الذمة التزموا أحكامنا ومن أحكامنا المجمع عليها فساد نكاح المعتدة ولأن الخطاب بتحريم نكاح المعتدة عام (قال) تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله والكفار مخاطبون بالحرمات وكلام أبي حنيفة على نحو ما تقدم أيضاً لان في ديانتهم عدم وجوب العدة والكلام فيه فلم يكن هذا نكاح المعتدة في اعتقادهم ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون وكذا عمومات النكاح من الكتاب والسنة مطلقة عن هذه الشريطة اعني الخلوّ من العدة وانما عرف شرطاً في نكاح

المسلمين بالاجماع وقوله تعالى ولاتعزموا عقدة النكاح خطاب للمسلمين او يحمل عليه عملاً بالدلائل كلها صيانة لها عن التناقض ولان العدة فيها معنى العبادة وهي حق الزوج أيضاً من وجه (قال) تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمن حيث هي عبادة لايمكن ايجابها على الكافرة لان الكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات او قربات وكذا من حيث هي حق الزوج لان الكافر لا يعتقده حقاً لنفسه بخلاف المسلم اذا تزوج كتابية في عدة من مسلم انه لا يجوز لان المسلم يعتقد العدة حقاً واجباً فيمكن الايجاب لحقه ان كان لا يمكن لحق الله من حيث هي عبادة ولهذا قلنا انه ليس للزوج المسلم ان يجبر امرأته الكافرة على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس لان الغسل من باب القربة وهي غير مخاطبة بالقربات وله ان يمنعها من الخروج من البيت لان الاسكان حقه واما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الأُختين فقد ذكر الكرخي ان ذلك كله فاسد في حكم الاسلام لان فساد هذه الانكحة في حق المسلمين ثبت لفساد قطيعة الرحم وخوف الجور عن ايفاء الحقوق من النفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا انه مع الحرمة والفساد لا نتعرض لهم قبل المرافعة وقبل الاسلام لانهم دانوا ذلك ونحن أُمرنا بان نتركهم وما يدينون كما لا يعترض عليهم في عبادة غير الله تعالى وان كانت محرمة فاذا ترافعا الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما كما يفرق بينهما بعد الاسلام لانهما اذا ترافعا فقد تركا ما داناه ورضيا بحكم الاسلام ولقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم واما اذا لم يترافعا ولم يوجد الاسلام أيضاً فقد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله انهما يقران على نكاحهما لا يعترض عليهما بالتفريق وقال ابو يوسف يفرق بينهما الحاكم اذا علم ذلك سواء ترافعا الينا اولم يترافعا

ولو رفع احدهما دون الآخر*قال ابو حنيفة لا يعترض عليهما مالم يترافعا جميعاً *وقال محمد اذا رفع احدهما يفرق بينهما(اما) الكلام في المسئلة الاولى* فوجه قول ابي يوسف ظاهر قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله امر رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يحكم بينهم بما انزله مطلقاً عن شرط المرافعة وقد انزل حرمة هذه الانكحة فيلزم الحكم بها مطلقاً ولان الاصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة الا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وامكن في دار الاسلام فيلزم التنفيذ فيها فكان النكاح فاسداً والنكاح الفاسد زنا من وجه فلا يمكنون منه كما لا يمكنون من الزنا في دار الاسلام*ولأبي حنيفة قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والآية حجة له في المسئلتين جميعاً (اما) في المسئلة الاولى فانه شرط المجيء للحكم عليهم فاثبت التخيير بين الحكم والاعراض الا انه قام الدليل على نسخ التخيير ولا دليل على نسخ شرط المجيء فكان حكم الشرط باقياً فيحمل المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما وامكان جعل المقيد بياناً للمطلق (واما) في المسئلة الثانية فلأنه شرط مجيئهم للحكم عليهم فاذا جاء احدهما دون الآخر فلم يوجد الشرط وهو مجيئهم للحكم بينهم (وروي) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر اما ان تذروا الربا اوتأذنوا بحرب من الله ورسوله ولم يكتب اليهم في انكحتهم شيئاً ولو كان التفريق مستحقاً قبل المرافعة لكتب به كما كتب بترك الربا (وروي) ان المسلمين لما فتحوا بلاد فارس لم يتعرضوا لانكحتهم وما روي ان عمر كتب ان يفرق بينهم وبين امهاتهم لا يكاد يثبت لانه لو ثبت لنقل على طريق الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله فلما لم ينقل دل انه لم يثبت ولان ترك التعرض والاعتراض ثبت حقاً لهما فاذا رفع احدهما فقد اسقط حق نفسه فيبقى حق

الآخر *وجه قول محمد انه لما رفع احدهما فقد رضى بحكم الاسلام فيلزمه اجراء حكم الاسلام في حقه فيتعدى الى الآخر كما اذا اسلم احدهما (الا) ان اباحنيفة رحمه الله يقول الرضاء بالحكم ليس نظير الاسلام بدليل انه لو رضى ثم رجع عنه قبل الحكم عليه لم يلزمه حكم الاسلام وبعد ما اسلم لا يمكنه ان يأبى الرضاء بحكم الاسلام واذا لم يكن ذلك امراً لازماً ضرورياً فلا يتعدى الى غيره وجعل رضاه في حق الغير كالعدم بخلاف الاسلام *وذكر الامام القاضي ابو زيد ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم في قول ابي حنيفة بدليل ان الذمي اذا تزوج بمحارمه ودخل بها لم يسقط احصانه عنده حتى لو قذفه انسان بالزنا بعد الاسلام يحد قاذفه ولو كان النكاح فاسداً لسقط احصانه عنده لان الدخول في النكاح الفاسد يسقط الاحصان عنده كما في سائر الانكحة الفاسدة وكذلك لو ترافعا الينا وطلبت المرأة النفقة فان القاضي يقضي بالنفقة في قول ابي حنيفة فدل ان نكاح المحارم وقع صحيحاً فيما بينهم في حكم الاسلام واتفقوا على انه لو تزوج حربي اختين في عقدة واحدة او على التعاقب ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم ان نكاح الباقية صحيح ومعلوم ان الباقي غير الثابت ولو وقع نكاحها فاسداً حال وقوعه لما اقر عليه بعد الاسلام وكذلك لو تزوج خمسا في عقد متفرقة ثم فارق الاولى منهن ثم اسلم بقي نكاح الاربع على الصحة ولو وقع فاسدا من الاصل لما انقلب صحيحاً بالاسلام بل كان يتأكد الفساد فثبت ان هذه الانكحة وقعت صحيحة في حقهم في حكم الاسلام ثم يفرق بينهما بعد الاسلام لانه لا صحة في حق الاسلام ولو طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق يفرق بينهما وان لم يترافعا لان العقد قد بطل بالطلقات الثلاث وبالخلع لانه يدين ذلك فكان اقراره على القيام

عليها اقراراً على الزنا وهذا لايجوز ولو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها وذلك في دينهم جائز صح ذلك ولا شيئ لها*عند ابي حنيفة رحمه الله سواء دخل بها او لم يدخل بها طلقها او مات منها اسلما او اسلم احدهما* وعند ابي يوسف ومحمد لها مهر مثلها ثم ان طلقها بعد الدخول بها او بعد الخلوة اومات عنها تأكد ذلك فان طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة سقط مهر المثل ولها المتعة كالمسلمة ولو تزوج حربي حربية في دار الحرب على ان لا مهر لها جاز ذلك ولا شيء لها في قولهم جميعاً والكلام في الجانبين على نحو ما ذكرنا في المسائل المتقدمة*هما يقولان ان حكم الاسلام قد لزم الزوجين الذميين بالتزامهما احكامنا ومن احكامنا ان لا يجوز النكاح بغير مال بخلاف الحربيين لانهما ما التزما احكامنا*وابو حنيفة يقول ان في ديانتهم جواز النكاح بغير مهر ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون الا فيما استثنى في عهودهم كالزنا وهذا لم يقع الاستثنى عنه فلا نتعرض لهم و يكون جائزاً في حقهم في حكم الاسلام انتهى (وقال)في مبسوط السرخسي بعد ذكر ما تقدم بالمعنى*قال ابو حنيفة ان لهذه الانكحة فيما بينهم حكم الصحة ولهذا قال يقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى اذا اسلم يحد قاذفه*وقال ابو يوسف ومحمد هو باطل في حقهم ولكن لا نتعرض لهم في ذلك لمكان عقد الذمة و بعد ان ذكر دليل كل من القولين على نحو ما ذكرنا عن البدائع (قال)اذا ثبتت هذه القاعدة (فنقول)*عند ابي حنيفة رحمه الله اذا رفع احدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يأبي ذلك*وعندهما يفرق لان اصل النكاح كان باطلاً ولكن ترك التعرض كان للوفا بعقد الذمة فاذا رفع احدهما الامر وانقاد لحكم الاسلام كان هذا بمنزلة

ما لو اسلم احدهما ولو اسلم احدهما فرق القاضي بينهما فكان اسلام احدهما
كاسلامهما فكذلك رفع احدهما كمرافعتهما (وابو حنيفة) رحمه الله يقول اصل
النكاح كان صحيحاً فرفع احدهما الى القاضي ومطالبته بحكم الاسلام لا يكون
حجة على الآخر في ابطال الاستحقاق الثابت له باعتقاده بل اعتقاده يكون معارضاً
لاعتقاد الآخر فبقى حكم الصحة على ما كان بخلاف ما اذا اسلم احدهما فان
الاسلام يعلو ولا يعلى (ثم قال) صاحب المبسوط بعد ان ذكر مسئلة المهر
المتقدم نقلها عن البدايع فاذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً ثم اقام عليها فرافعته الى
السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا
لا يعتقدون ان ذلك محصور العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلاث ظلم
منه وما اعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم أرأيت لو اختلعت بمال أكان يدعه
يقوم عليها وقد استوفى منها وأما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث فالآن هذا
ونكاح المحارم سواء لان الطلاق موجب لحرمة المحل بخطاب الشرع كالمحرمية
وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل بهذا السبب تمنع قيام النكاح كما تمنع الابتداء
وكان كالمحرمية فيما ذكرنا من التفريعات انتهى (وقد ذكر) مثل ما في البدايع
والمبسوط في الفتح وغيره من شراح الهداية وفي الدرة البيضاء والفتاوي الهندية
وسائر كتب المذهب المعتبرة وبهذا تعلم ان اشتراط مرافعتهما على قول الامام
وعدم الاشتراط على قول صاحبيه وزفر كل ذلك خاصٌ بمسائل النكاح
المتقدمة بمعنى انه اذا تزوج الكافر كافرة زواجاً فاسداً في حكم الاسلام ثم رفع
احدهما امره الى قاضي المسلمين يريد التفريق لفساد النكاح في حكمنا *فعلى
قول ابي حنيفة لا يفرق الا اذا ترافعا ورضيا باحكامنا فتكون دعوى احدهما
غير ملزمة للآخر حقاً فلا تسمع فلا يجبر خصمه على الحضور ولا يطلب *وعلى

قول ابي يوسف ومحمد وزفر اذا رفع احدهما ذلك الى القاضي وطلب التفريق يسمع و يطلب خصمه و يجبر على الحضور لكون دعوى الطالب ملزمة لخصمه حقاً عليه اذا ثبتت عندهم (والحاصل) انه لا خلاف بين أئمتنا فيما لا يقرون عليه من الاحكام وانهم في ذلك كالمسلمين لا يشترط مرافعة الخصمين ورضاهما باحكامنا في ذلك (بل) يكفي مرافعة احدهما فيما يلزم فيه الدعوى ولا يقرون عليه ويكفي علم القاضي وشهادة الحسبة فيما لا يحتاج للمرافعة من حقوق الله كالحدود ما عدا حد الشرب لان المدار فى جبر المطلوب على الحضور بناءً على طلب الطالب على ان تكون الدعوى صحيحة شرعاً ملزمة على المطلوب حقاً اذا ثبتت وفيما يقرون عليه كالانكحة الفاسدة عندنا ولها حكم الصحة فيما بينهم على قول الامام اولها حكم الفساد ولكن لا يعترض عليهم فيها على قولهما لما لم تكن الدعوى من احدهما ملزمة حقاً على المطلوب على قول ابي حنيفة اشترط مرافعتهما ورضاهما معاً لان رضا احدهما لا يلزم الآخر عنده ولما كانت ملزمة على قولهما حقاً على المطلوب بمرافعة احدهما لان رضا احدهما يلزم الآخر قالا يكفي مرافعة احدهما كاسلامه وهل يعقل ان الذمي لو قام على مطلقته ثلاثاً وامسكها كقيامه عليها قبل الطلقات الثلاث اذا رفعت امرها الى القاضي يفرق و يجبره على الحضور منعاً للظلم ولو غصب ذمي مالاً من ذمي آخر ورفع المالك امره الى القاضي لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر الغاصب ويرضي بحكمنا وفي ذلك اقرار لهم على الظلم او اشتري ذمي شيئاً من ذمي واستلم المبيع ولم يسلم الثمن أ يترك حتى يرضى المشتري ويجيء طائعاً الا تنظر الى قول السرخسي ارأيت لو اختلعت بمال الخ (فاذا) كان هذا الحكم في الخلع ففي غيره من المعاوضات اولى وعلى ذلك لو طلبت الذمية الذمي لدى قاضي المسلمين تدعي نفقة او اجرة حضانة او غير ذلك بالطريق

الشرعي تسمع دعواها ويجبر المطلوب على الحضور شاء أو أبى ويكونان في ذلك كالمسلمين اتفاقاً كما هو صريح ما نقلناه (وكذا) الحكم في المبايعات والأجارات والمواريث والغصب والوقف وغير ذلك من كل ما لا يقرون عليه لا يشترط مرافعتهما بل الذمي والمسلم في ذلك كله سواء (ويصرح) بذلك ايضاً ما قاله الحصيري في شرح الجامع الكبير وتقدم نقله عن البدايع والمبسوط اذا تزوج الذمي بمحارمه وذلك نكاح في دينهم فطالبت منه نفقة النكاح *فعلى قول ابي حنيفة يفرض لها *وعلى قولهما لا (بناء) على ان عند ابي حنيفة لهذا النكاح حكم الصحة (حتى قال) لو دخل بها لا يسقط احصانه حتى اذا اسلم حد قاذفه ولو طلب احدهما التفرقة لا يفرق ما لم يطلبا (وعندهما) له حكم الفساد حتى قالا يفرق بطلب احدهما الا انا لا نتعرض لهما بحكم عقد الذمة ولا نفقة في النكاح الفاسد *وعند ابى يوسف آخراً يفرق القاضي بينهما اذا علم به من غير طلب (واجمعوا) على ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة لانه محكوم عليه بالصحة عند الكل انتهى (فانظر) كيف شرط المرافعة من الخصمين على قول ابي حنيفة فيما يتعلق بالتفريق فقط دون النفقة المتفرعة على هذا النكاح وكيف اتفقوا على فرضها في النكاح بغير شهود بدون شرط مرافعتهما على قوله ومن المعلوم ان الزوجة هي التي تطلب النفقة وهي تارة تكون بالتراضي وتارة بقضاء القاضي والقضاء الزام وفصل خصومة (وانظر) الى قول صاحب البدايع ليس للزوج ان يجبر امرأته الكافرة على الغسل من الجنابة وله ان يمنعها من الخروج لان الأسكان حقه (وبالجملة) فجميع التوجيهات السابقة صريحة فيما قلنا ويدل لذلك ايضاً *ما قاله المشايخ قاطبة في الاصول من الاتفاق على ان الكفار مخاطبون بالمعاملات في احكام الدنيا *والعراقيون على انهم مخاطبون بالكل (قال) في متن التنوير وشرحه

الدر وحاشية رد المحتار من كتاب الجهاد فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والافالي الجزية فان قبلوا ذلك فلهم مـا لنا من الانصاف اي المعاملة بالعدل والقسط وعليهم ما علينا من الانتصاف اي الاخذ بالعدل (قال) في المنح والمراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لأموالهم ودمائهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض انتهى (وفي) البحر وسيأتي في البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير فانه كعقدنا على العصير والشاة وقدمنا ان الذمي مؤاخذ بالحدود والقصاص الاحد الشرب ومر في النكاح لو اعتقدوا جوازه بلا مهر او شهود او في عدة نتركهم وما يدينون بخلاف الربا انتهى فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا والذي تحرر (في المنار) وشرحه لصاحب البحر انهم مخاطبون بالايمان و بالعقوبات سوى حد الشرب و بالمعاملات ايضاً واما العبادات * فقال علماء سمرقند انهم غير مخاطبين بها اداءً واعتقاداً * وقال علماء بخارى انهم غير مخاطبين بها اداءً فقط * وقال العراقيون انهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد (ومن البيوع) والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم و ربا وغيرها غير بيع الخمر والخنزير فانا نجيز بيع بعضهم بعضا لخصوص فيه (والظاهر) ان التشبيه من جهة الصحة والفساد لان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات فكانت حرمة بيع الخمر والخنزير ثابتة في حقهم ايضاً لكنهم لا يمنعون من بيعها للأثر المنقول في خصوص ذلك عن عمر رضى الله عنه انتهى ملخصاً * ومن الفرق الذي ذكره في المبسوط وغيره من كتب المذهب بين (ما) اذا امسك الذمي مطلقته ثلاثاً او مختلعته (وما) اذا تزوجها بعد الثلاث من انها اذا رفعت امرها الى السلطان يفرق في الأولى لانهم يعتقدون ان الطلاق يزيل الملك و يوجب

حرمة المحل ولايفرق في الثانية وهو (ماذا) تزوجها بعد الثلاث لانهم يعتقدون ان الطلاق غير محصور في عدد وان نكاحها حينئذ كنكاح المحارم سواء *تعلم ان النكاح وان كان من المعاملات التي وقع الاتفاق على مخاطبة الكفار بها لكنه مما يقرون عليه في حكم الاسلام كبيع الخمر والخنزير عند ابى حنيفة (اما) لكون حكم الاسلام يقضي بصحته فيما بينهم وان كان فاسداً فيما بين المسلمين كبيع الخمر والخنزير على ما قاله القاضي ابو زيد وهو الصحيح كما في الهنديه (واما)لكونه باطلاً فيما بينهم ايضاً ولكن يقرون عليه كما قال الكرخي وهو قول الصاحبين كماسبق* ويندفع ما اورده الكمال في النظر الاول في هذا الموضع من ان مقتضى توجيه ابي حنيفة ان الكفار لا يخاطبون بالمعاملات وهو خلاف ماذكره المشايخ في الاصول* من ان الاتفاق على انهم مخاطبون في احكام الدنيا الى ان قال فيلزم اتفاق الثلاثة على انهم مخاطبون باحكام النكاح غير ان حكم الخطاب في حق المكلف ببلوغه اليه والشهرة تنزل منزلته وهي متحققة في حق اهل الذمة دون اهل الحرب فمقتضى النظر التفصيل انتهى (وذلك) لما علمت من أن النكاح وان كان من المعاملات التي وقع الاتفاق على مخاطبة الكفار بها في احكام الدنيا الا انه للأدلة التي تقدم ذكرها كان مما يقرون عليه في حكم الاسلام فكان مقتضى الخطاب ذلك (اما) لكون الخطاب اقتضى صحته فيما بينهم وان كان فاسداً بين المسلمين كما اقتضى الخطاب صحة بيع الخمر والخنزير فيما بينهم وان كان فاسداً بين المسلمين كما هو قول القاضي ابي زيد (او) لكون الخطاب اقتضى اقرارهم عليه وان كان باطلاً لمكان عقد الذمة كما هو تخريج الكرخي *وقول الصاحبين كماسبق يرشدك الى ذلك قول صاحب البدايع السابق في توجيه الكرخي الا انه مع الحرمة والفساد لا نتعرض لهم قبل المرافعة وقبل

الاسلام لانهم دانوا ذلك ونحن امرنا بتركهم ومايدينوه وقوله في توجيه قول ابي زيد فثبت ان هذه الانكحة وقعت صحيحة في حقهم في حكم الاسلام ثم يفرق بينهما بعد الاسلام لانه لا صحة في حق الاسلام ولا يشوش عليك فيما ذكرنا من ان اشتراط المرافعة وعدم كل ذلك خاص بما يقرون عليه على الوجه السابق قول الجصاص السابق فاما شرط المجئ منهم فلم تصح الدلالة على نسخه فينبغي ان يكون حكم الشرط باقياً والتخيير منسوخاً فيكون تقديره مع الآية الاخرى فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله وقول صاحب البدايع ايضاً ولا دليل على نسخ شرط المجيء فكان حكم الشرط باقياً فيحمل المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما وامكان جعل المقيد بياناً للمطلق نظراً لما يظهر في باديء النظر مما قالاه ان شرط المجيء باق في سائر الاحكام لافرق بين النكاح وغيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان مفهوم الشرط لايعمل به عندنا واذا كان التقدير كما قال الجصاص فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله فيكون الشرط مع آية وان احكم نصاً في انهم اذا جاؤا يحكم بينهم بما انزل الله واما اذا لم يجيؤا فهذا النص ساكت عنه وحينئذ يعمل فيما يقرون عليه بالادلة التي دلت على اشتراط المرافعة منهما او من احدهما على اختلاف القولين وفيما لا يقرون عليه يعمل بالخطاب العام الدال على انهم كالمسلمين سواء ولهذا وقع الاتفاق على انهم مخاطبون بالمعاملات في احكام الدنيا كما سبق فيتعين ان يكون مراد الجصاص وصاحب البدايع ما ذكرنا و يكون قولهما المذكور جواباً عن دليل ابي يوسف ومحمد و يكون دليل الامام ما ذكراه نقلاً من اقرار النبي لمجوس هجر على مناكحاتهم مع علمه بها واقرار عمر والخلفاء بعده على ذلك مما كاد ان يكون اجماعاً وعقلاً مما سبق بيانه فلا يعول على مافي معين الحكام وغيره مما يخالف ما ذكرنا فانه ليس بعد النص

الا الرجوع اليه خصوصاً وان معين الحكام هو تبصرة بن فرحون المالكي مع حذف بعض منها وقد علمت مماتقدم عن الجصاص ان مذهب مالك رحمه الله اشتراط المرافعة الينا ورضاهم باحكامنا في جميع المسائل وتتميما للفائدة نذكر لك ما يتعلق بمذهب الشافعي رحمه الله ايضاً فنقول قال في العزيز شارح الوجيز للغزالي مانصه اذا ترافع الينا ذميان في نكاح او غيره ان كانا متفقي الملة ففيه قولان احدهما يجب الحكم بينهما لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولانه يجب على الامام ان يمنع الظلم عنهم فيجب ان يحكم بينهم كالمسلمين ويروى هذا عن ابي حنيفة واختاره المزني والثاني وبه قال مالك انه لا يجب لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وعلى هذا لا يتركهما على النزاع بل يحكم او يردهما الى حاكم ملتهم ورجح الشيخ ابو حامد وابن الصباغ القول الثاني واكثرهم على ترجيح الاول منهم الامام وصاحب التهذيب والقاضي الروياني وفي محمل القولين ثلاث طرق احدها ان القولين في حقوق العباد فاما في حقوق الله فيجب الحكم لئلا تضيع فانه لا يطالب بها والثاني ان القولين في حقوق الله تعالى فاما في حقوق العباد فيجب لبناءها على التضييق واظهرها على ماذكر الشيخ ابو حامد طرد القولين في النوعين وان كانا مختلفي الملة كاليهودي والنصراني فطريقان احدهما وبه قال ابو اسحاق طرد القولين واصحهما وبه قال ابن ابي هريرة القطع بوجوب الحكم لان كل واحد منهما لا يرضى بحكم الآخر فيلزم النزاع بينهما ولو ترافع الينا معاهدان لا يجب الحكم سواء اتفقت ملتهما او اختلفت لانهم لم يلتزموا الاحكام ولاالتزمنا دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة وقيل بالحاقهما بالذميين وقيل ان كانا مختلفي الملة وجب والا لم يجب والاظهر الاول ولو ترافع الينا ذمي ومعاهد فطريقان

أَظهرهما انهما كالذميين فيعود القولان والثاني القطع بوجوب الحكم كالذميين المختلفي الملة وان كان أحد الخصمين مسلماً والآخر ذمياً او معاهداً وجب الحكم لا محالة لمنع الظلم عن المسلم او منعه عن الظلم وأَيضاً فان المسلم لا يمكنه النزول على حكم حاكم الكفار فلا بد من فصل الخصومة بحكمنا وقوله في الكتاب وان كانا مختلفي الملة وجب على الاصح اي من الطريقتين ويجوز من جهة اللفظ أن يريد على الأَصح من القولين جواباً على اثبات الخلاف وقوله ولا يجب في المعاهدين معلم بالواو واما قوله ولا يحكم الا اذا رضي الخصمان جميعاً بحكمنا فالسابق الى الفهم منه انا حيث قلنا بوجوب الحكم في الصورة السابقة فذلك اذا حصل رضى المتخاصمين ولفظ الوسيط يقتضي نحو ذلك لكنه لا يلائم نقلاً لانه على اختلاف طبقاتهم فرعوا على القولين فقالوا ان قلنا بوجوب الحكم فاذا استعدا خصم على خصم وجب اعداؤُه واحضار الخصم ليحكم بينهما ووجب على المعدي الحضور وان قلنا لا يجب الحكم لم يجب الاعداء واذا اعدا كان المعدي بالخيار في الحضور ولا يحضر جبراً وفي التهذيب وغيره ان الذمي اذا أَقر بالزنا يقام عليه الحد جبراً ان قلنا بوجوب الحكم بينهم وكذا لو سرق مال مسلم او ذميٍّ يقطع جبراً وان قلنا لا يجب الحكم بينهم فلا يقام الحد الا برضاه واعتبروا الرضا على قول عدم الوجوب ولم يعتبروه على قول الوجوب وعلى ان يجعل قوله ولا يحكم الا اذا رضى الخصمان جميعاً بحكمنا من تتمة قوله ولا يجب في المعاهدين فيستمر الكلام من غير مخالفة اه وقال في متن الارشاد لابن المقري وشرحه فتح الجواد لابن حجر الهيثمي ولزمنا معشر المسلمين اي حكامنا الحكم بشرعنا بين ذميين او ذمي مع معاهد او مسلم مع معاهد او ذمي ترافعا الينا

في حق الله تعالى او الآدمي بطلب خصم منهما لذلك منا فيجب احضاره
لآية وان احكم بينهم الناسخة لآية التخيير نعم لا يحدون في خمر لا في معاهدين
وحربيين ومعاهد وحربي لانهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن
بعض وحيث حكمنا بينهم فانما نحكم بحكم الاسلام اه وفي شرح الروض
لشيخ الاسلام ما نصه الذميان لا المعاهدان ترافعا الينا والملة مختلفة كيهودي
ونصراني وجب الحكم بينهما واعداء المستعدي منهما على خصمه أي اعانة
الطالب له على احضاره وان لم يرض خصمه كالحكم بيننا لانه يجب على
الامام منع الظلم عن الذمي كالمسلم ولقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله
قال ابن عباس وهذه ناسخة لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم وكذا يجب ذلك اذا اتفقت ملتهما كيهوديين لما ذكر اه فتلخص من
جميع ما ذكرنا ان مذهب المالكية اشتراط مرافعة الخصمين ورضاهما باحكامنا
مطلقاً ذميين كانا أو معاهدين أو أحدهما ذمي والآخر معاهد بناء على ان
حاكم المسلمين مخير بين الحكم والاعراض ان ترافعوا اليه في الانكحة وغيرها
من حقوق الله وحقوق العباد واذا اعدا كان المعدا بالخيار في الحضور ولا يحضر جبراً
وان كان أحدهما مسلماً والاخر ذمياً أو معاهداً وجب الحكم باحكام الاسلام فاذا
أعدا يجب احضار المعدي ويجبر على الحضور ومذهب الشافعية ان كانا ذميين متفقي
الملة فقولان اصحهما وجوب الحكم بينهما بحكم الاسلام مطلقاً في الانكحة وغيرها
من حقوق الله وحقوق العباد وان كانا مختلفي الملة فقولان ايضاً اصحهما القطع بوجوب
الحكم بحكم الاسلام ومثلهما ذمي مع معاهد ومسلم مع ذمي او معاهد وعلى هذا
اذا اعدا احد الخصمين وجب احضار المعدا ويجبر على الحضور وان كانا
معاهدين او حربيين او احدهما معاهد والآخر حربياً فلا يحكم بينهما الا اذا

رضى الخصمان بحكمنا فاذا اعدا احدهما فلا يجب احضار المعد ولا يجبر على الحضور وحيث حكمنا فانما نحكم بحكم الاسلام كل ذلك في الانكحة وغيرها بلا فرق كما ان مذهب الشافعي ان كل عقد ولو نكاحا فسد بين المسلمين فقد فسد بين الكفار وان دانوا جوازه واما مذهب الحنفية فقال ابو حنيفة انه فيما عدا الانكحة ونفي المهر وتمليك الخمر والخنزير وتملكهما يستوي الكفار قاطبة والمسلمون في الاحكام ويجب اجرا احكام الاسلام على الكفار كما وجب على المسلمين الا اهل دار الحرب لانقطاع الولاية عليهم وعدم امكان تنفيذ احكامنا فيها فلا فرق بين ما اذا كان الخصمان ذميين متفقي الملة او مختلفيها او مسلمين او معاهدين او احدهما ذمياً والآخر مسلماً او مسلم ومعاهد او ذمي ومعاهد في اجرا احكام الاسلام ووجوب الحكم بها وحينئذ اذا اعدا الخصم وجب احضار المعدا ويجبر على الحضور فيما ذكر واما في الانكحة ونفي المهر فقد قال ان جميع الانكحة الفاسدة بين المسلمين متى دان الكفار جوازها فلها في حكم الاسلام حكم الصحة فيما بينهم ويقرون عليها ولا يعترض عليهم فيها لا فرق في ذلك بين ذميين او معاهدين وذمي ومعاهد متفقي الملة او مختلفيها الا انه اذا ترافعا الينا ورضيا بحكم الاسلام فان كان فساد النكاح بسبب حرمة المحل كالمحرمية او الطلاق الثلاث فرق بينهما وكذا اذا اسلما او احدهما وان كان الفساد لصدور العقد بغير شهود او في عدة ذمي لا يفرق بينهم ولو اسلما او ترافعا الينا وان رفع احدهما الامر الى حاكم المسلمين وطلب التفريق لفساد النكاح في حكم الاسلام لم يفرق لكونه صحيحاً في حقهم في حكم الاسلام فلو اعدا خصمه لا يجب احضار المعدي ولا يجبر على الحضور لعدم الفائدة من احضاره مع ابائه حكمنا وان كان فاسداً في حق المسلمين فلا يفرق الا اذا اسلما او احدهما

اذ لا صحة مع الاسلام حينئذ واما نفي المهر فمتى دانوا النكاح مع نفي المهر لا يجب المهر لا فرق في ذلك بين ذميين او حربيين معاهدين اولا اوذمي ومعاهد ترافعا الينا او اسلما او احدهما لانهم دانوا ذلك فلم يجب بالعقد شيء وقت صدوره حتى يطالب به بعد المرافعة او الاسلام ولا يمكن وجوبه بعد المرافعة او الاسلام بلا موجب فلو طالبته بالمهر بعد ذلك وطلبت احضاره لا يجب احضاره واما في بيع الخمر والخنزير وتملكها وتمليكها فالكل صحيح فيما بينهم وفي حقهم في حكم الاسلام فلا نفسخ تصرفاتهم فيها مطلقاً ولو ترافعا الينا او اسلما او احدهما اذا كان الاسلام بعد تمام التصرفات فلو طلب احدهما فسخ شيء من تلك التصرفات بناء على فسادها في حق المسلمين لا يجب احضار خصمه ولو بعد اسلامهما لا فرق في ذلك بين الذميين وغيرهم من الكفار وقال ابو يوسف ومحمد فيما عدا الانكحة ونفي المهر كما قال ابو حنيفة وقالا في الانكحة ان كل نكاح فسد بين المسلمين فقد فسد بين الكفار ولا يقرون عليه اذا ترافعا الينا او احدهما او اسلما او احدهما الا النكاح بغير شهود فانه لا يفرق بينهما فيه ولو ترافعا الينا او اسلما او احدهما لا فرق في ذلك بين ذميين ومعاهدين او ذمي ومعاهد فلو اعدا احدهما صاحبه وطلب فسخ النكاح لفساده ففي غير النكاح بلا شهود يجب احضار المعدا ويجبر على الحضور وفي النكاح بغير شهود لا يجبر ولو بعد الاسلام لعدم التفريق مطلقاً قبل الاسلام وبعده فيه واما في نفي المهر ففي الحربيين معاهدين اولا قالا كما قال ابو حنيفة وفي الذميين قالا بوجوب مهر المثل ويتأكد بالدخول او الخلوة او الموت ويسقط بالطلاق قبل الدخول والخلوة ويجب متعة المثل فلو طالبت المرأة خصمها بالمهر او المتعة واعدته وجب احضار المعدا ويجبر على الحضور كالمسلمين وقول زفر

فيما عدا الانكحة ونفي المهر كقول ائمتنا الثلاثة واما في الانكحة فقال كل نكاح فسد بين المسلمين فسد بين الذميين فمتى علم الحكام بذلك لا يقرونهم عليه لا لتزامهم احكامنا بعقد الذمة بخلاف الحربيين لعدم التزامهم لها فلم يشترط المرافعة منهما او من احداهما حينئذٍ يكون الحكم كذلك اذا ترافعا او احدهما بالاولى حتي لو اعدا احدهما صاحبه يجبر المعدا على الحضور ويفرق بينهما حتى في النكاح بغير شهود وقول ابي يوسف اخرا كقوله الا في النكاح بغير شهود واما في نفي المهر فقوله كقول الصاحبين هذا ما يسره الله سبحانه وتعالى في تحقيق هذا المقام والحمد لله اولاً واخرًا على توفيقه تم تبيض هذه الرسالة في يوم الجمعة ١٦ ستة عشر شوال سنة ١٣١٧ الف وثلاثماية وسبعة عشر هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه لقد تم طبع (كتاب ارشاد * الامة * الى احكام الحكم بين اهل الذمة) تأليف حضرة مولانا الاستاذ العلامة المفضال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي حفظه الله وابقاه وادام علاه وذلك بالمطبعة الادبية بمصر المعزية على نفقة حضرة المؤلف المشار اليه وكان ختام الطبع اليوم الاول من القعدة الحرام سنة سبعة عشر وثلاثمائة بعد الالف من هجرة من له العز والشرف